وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون اعمال

الموسومة بـ

دوراللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

اعداد الطلبة :

زرزي يسمين

داود منال

إشراف الدكتور

بن شويخة علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حمزة عياش	أستاذ محاضر	رئيسا
بن شيوخة علي	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقرار
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر	منقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شکر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

الحمد لله الذي وفقنا ومنحنا الصبر و القوة لاتمام هذا العمل .

ونتقدم بالشكر الجزيل :

لاستاذنا المشرف الفاضل **بن شويحة علي** على كل ما بذله من جهد لتوجيهنا ومتباعتنا على أكمل وجه وارشادنا وضمان حسن سير هذا العمل فشكرا شكرا أستاذي الكريم.

كذلك نشكر كل من ساهم في اتمام هذا العمل وساندنا للاستمرار والمثابرة وزودنا بالمعلومات اللازمة .

وفي الأخير نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما يقدموه لنا سعيا للتطوير من أنفسنا واكتساب معارف جديدة .

إهداء

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

إنه ليسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة

هذاالعمل المتواضع إلى:

❖ الى من ربياني صغيرا أبي و أمي اللذان بفضلهما وصلت الى ما أنا عليه الان.

❖ الأزهار الفتية والمبتهجة: " أخواتي " و السند في هذه الحياة "اخواني".

❖ الى كل من علمني، وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة .

❖ الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز والنجاح.

❖ الى كل من ساندني ووقف بجانبي.

❖ الى كل من قال لي: لا وكان سببا في تحفيزي.

❖ الى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله.

❖ اليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام .

يسمين

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

إنه ليسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة

هذاالعمل المتواضع إلى:

❖ الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري:**"محمد صلى الله عليه وسلم"** .

❖ فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها حبيبة قلبي التي سهرت على

وصولي لهذه المرحلة من الحياة: " **أمي الغالية أطال الله في عمرها** " .

❖ الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال الذي تعب كثيرا لأجلي والذي أتمنى أن

يكون فخورا بي في هذه اللحظات:" **أبي العزيز حفظه الله** " .

❖ الذين أحاطوني بمساعدتهم وبحبهم:" **أهلي وأقاربي**".

❖ المعادلة التي ترسم منحنى حياتي:" **أصدقائي** ".

❖ من قضى زهرة شبابه في محراب: " **العلم المقدس** ".

❖ من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها بعدي.

منـال

قائمة المختصرات

إلخ : إلى آخره.

س : السنة

ج – ر : الجريدة الرسمية.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ع : العدد.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري.

ق اج م ا : قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

باللغة الفرنسية :

ANDI : Agence National de Développement des Investissements.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجزائر من دول العالم الثالث السائرة في طريق النمو حيث كان شعارها النظام الاشتراكي، والذي بدوره لم يستطع تحقيق التنمية لمتبنيه، كما انه حقق التناغم الاقتصادي بشكل سلبي، وولد أزمة اقتصادية قاهرة، وأخرى مالية مأساوية خاصة فيما تملكه من النفط والثروات الأخرى غير المتجددة، والتي واجهت مشاكل كثيرة في تسييرها.

وللخروج من هذه الأزمات ومحاولة تحقيق التنمية الاقتصادية، كان لا بد من اتباع الراسمالية التي تعمل على تنشيط مجال الاستثمار الذي سيجلب ما يحقق هذه التنمية[1].

ولهذا تسعى الدول الى التنويع في مصادر دخلها، وهذا باعتبارها الركيزة الأساسية للاستقرار الاقتصادي، كما ان تنويعه يؤمن كل الازمات الخارجية التي قد تتعرض لها الدولة من جراء نقص او ندرة في المواد الانتاجية، ولهذا تسعى التشريعات الى اللجؤ للاستثمارات المحلية او الاجنبية لتنويع مصادر الدخل والانتاج معا، ودعم مصادر التمويل الوطني في ظل عدم كفاية المداخيل المحلية.

ومن الناحية الاقتصادية هو توظيف واستخدام رأس المال لكي يكون منتجا، وتوجيه مدخراته الى مجالات انتاجية تسد حاجات اقتصادية وتوفر عائدات وزيادة القيمة المالية عبر تنظيم الموارد بطريقة تمكن أصحاب الاستثمار والمشاريع من الحصول على أكبر عائد ممكن من الايرادات التي يحققها المستثمر دون تعرضه لاخطار ضخمة[2].

كما ان الاستثمار هو من عوامل تطوير الدولة وتنميتها لما له من دور في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، وهو ما جعل كل الدول تسعى إلى تشجيع الاستثمارات من خلال توفير البيئة المناسبة له، وهذا من خلال استغلال الموارد والثروات الطبيعية وتحقيق أعلى مستويات التنمية خاصة في الدول النامية التي تفتقد

[1]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 27.
[2]– جميل أحمد توفيق، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2013، ص 73 .

الإمكانيات اللازمة لاستغلال وتشغيل تلك الموارد وضمان استمراريتها في ظل اقتران السياسة الاستثمارية ببرامج التنمية المستدامة التي فرضت نفسها بعد ما عاشه العالم على إثر الثورة الصناعية الجديدة والتغيير المؤسساتي.

ولهذا عمل مشرعنا على إصدار مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وتم تعديلها عبر السنين، ومن بينها قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)[3]، والذي ألغي جزئيا واستبدل بقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، وهذا بهدف تحسين وتقوية الاستثمار نحو الأفضل، ثم بعدها جاء القانون الجديد 18-22 والذي الغى جميع القوانين السابقة[5].

وفي هذا المجال ومن أجل خلق جو ملائم للاستثمار الدولي والوطني، وضع اطار قانوني ينظم أجهزة الاستثمار بمهامها وهذا لتحقيق أهداف معلنة، تتمثل في الترويج للاستثمار بمختلف الطرق وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[6]، والتي حلت محل الوكالة الوطنية المنشأة بموجب المادة 06 من القانون 01-03 سالف الذكر، والتي تسهر على اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني.

كما انها تسهر على اعطاء الضمانات و منح المزايا اللازمة للمستثمرين لمباشرة مشاريعهم بشكل قانوني، حيث أوكلتها الدولة على هذه المهمة بعد تقديم المستثمر لطلب منحه لها، وذلك بشرط تسجيل استثماره والاجراءات الواجب قيامها من أجل الانتفاع من هاته المزايا، حيث ان دورها يكمن في البت فيها في أجل محدد والرد على

---

[3]- الامر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، صادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى).

[4]- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18 .

[5]- قانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

[6]- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06.

الطلب يكون اما بقبول المنح أو الرفض وفي حالة رفض الوكالة للمنح يحق للمستثمر الطعن في قراراتها، ونرى أن السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات والادارات المكلفة بمنح المزايا وتنفيذها خاصة من طرف الوكالة الجزائرية.

والمشرع قام بضمان حماية المستثمر من أي اجراء تعسفي، وذلك من خلال السماح له باللجوء الى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، والتي جعلت من بين أهدافها الأولية هو زرع الثقة في قلوب المستثمرين عبر الفصل فى نزاعات منح المزايا وسحبها واقرار الشفافية في العمل، خاصة في المنازعات الاستثمارية التي قد تؤدي للحلول القضائية التي تملك سلبية البطء وطول اجراءات المحاكمة وحتى التكاليف الباهضة والتعويضات التي سيخسرونها في مثل هكذا اجراءات.

ولهذا تكمن أهمية موضوع اللجنة الوطنية العليا المتصلة بالاسثمار، كونه من المواضيع التي تشغل المستثمرين، وخاصة الذي وجد غبن بينه وبين الوكالة في مجال المزايا، والتي تشغل بال رجال قانون الاقتصاد لأن الاستثمار يحمل دورا هاما في دوران عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان، وفي تطوير العلاقات الدولية خاصة عندما يتحد المستثمر الوطني والأجنبي في تسيير مشروع استثماري هام ولا يتم ذلك الا بتوفير مناخ ملائم واجراءات تنظيمية وقانونية مناسبة، وتوفير المزايا اللازمة والضمانات الموعودة مما يحقق أيضا مناصب شغل للقضاء على البطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية.

وعليه فاهمية هذا الموضوع تبثق من أهداف لدراسته، والتي تسعى التشريعات لتحقيقها، وهذا من خلال توضيح المعاني والمفاهيم المبهمة المتعلقة بالاستثمار والمستثمرين وللباحث العلمي، بالاضافة الى توضيح كيفية سير الاجراءات المتعلقة بالطعون التي منحها مشرعنا للمستثمرين ولتذليل كل الصعوبات والعراقيل التي تقف ضدهم.

كما ان اهمية الاستثمار تبرز بوضوح بالنسبة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للوطن والمجتمع، والى ضرورة استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي الى الجزائر وما ينتجه بعدها بشكل ايجابي كبير.

ومن أسباب ودوافع اختيار الموضوع، فانه لكل منا ميول في بحثه العلمي، فهناك ميول ذاتية وحسية تتمثل في رغبتي لدراسة مجالات الاستثمار والاقتصاد خصوصا، اي كل ما هو مربح فيجذبني، حيث أشجع كل السبل التي تقودنا للنهوض باقتصاد الدولة وخاصة بصفتنا شباب ساعين في المجال الاقتصادي والتجاري والاستثماري، والتي على الدولة التكفل والمرافقة والحماية عن طريق الضمانات و المزايا المحفزة.

الا ان هذه الدوافع تجعلنا نواجه اشكالية مهمة حول هذا الموضوع، وبالخصوص ان لجنة الطعون قد اضحت ضرورة ملحة لكل المستثمرين الطاعنين لقضية منح او سحب المزايا، والتي أدركت ان تجنب منحها وسحبها سيجعل اقتصاد الوطن متدني وعاجز على تلبية رغبات مجتمعه عبر توفير رؤوس أموال جديدة، فرغم العراقيل التي قد تواجهها تسعى لفك هذه المنازعة وتسويتها والتي قد تنشأ بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وعليه يطرح السؤال الرئيسي التالي : **ماهو دور اللجنة العليا للطعون في تسوية منازعات الاستثمار؟**

وللاجابة على هذه الاشكالية، يجب ان نعالج الاشكالات الفرعية والتي تتمثل في :

01- ماهية لجنة الطعون ؟

02- ماهي تشكيلة هذه اللجنة وفيما تختص ؟.

03- ما هي القوانين التي تنظمها ؟

04- فيما تتمثل آليات لجنة الطعون ؟.

ولأجل شمل كل التفاصيل التي يبثها الموضوع اعتمدنا المنهج الاستقرائي التي يجمع بين الوصف والتحليل قصد شرح الشروط والاجراءات المتعلقة بالطعون ضد القرارات الخاصة بالمزايا سواء برفضها او سحبها، وتحليل المفاهيم المبهمة والمعلومات مع مناقشتها ومعالجة النصوص القانونية وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها واسقاطها على الواقع العملي، ومحاولة ابراز أهمية الموضوع وما تكتسيه من مبادئ وأهداف .

وللتطرق الى كل الاشكالات والتساؤلات السابقة وسعيا منا الى حلها وشرحها وتوضيحها، انتهجنا خطة بحث وعمل تم تقسيمها الى فصلين.

حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني للجنة العليا للطعون، والذي ندرس فيه ماهية اللجنة في اطار قانون الاستثمار (المبحث الاول)، ثم تشكيلها (المبحث الثاني).

ثم تناولنا في الفصل الثاني سير أعمال اللجنة العليا للطعون، وهذا من خلال طرق سير أعمال هاته اللجنة (المبحث الاول)، وآليات الطعن بنوعيه القضائي والاداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الاطـار القانوني للجنة العليـا للطعـون

الفصل الاول

الاطار القانوني للجنة العليا للطعون

ان الاستثمار يشكل حجر أساس السياسة الاقتصادية التنموية للحكومات، وقد عرفته منظمة التعاون الاقتصادي وتنمية الاستثمار، على أنه (ذلك النشاط الذي يهدف إلى الحصول على مصلحة دائمة من قبل كيان اقتصادي معين اتجاه كيان مقيم آخر من خلال القيام بمشاريع استثمارية مباشرة، وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة المدى بين المستثمر المباشر والمؤسسة، هذا من جانب والتأثير البارز على تسيير وإدارة المؤسسة من جانب آخر).

أما الجانب القانوني فيمكن تأصيله من خلال استخدام مصطلح للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود الى شركات خاصة أو عامة لاجال طويلة بهدف تحقيق عائدات مالية[1]، والذي يلعب على عجلة الاقتصاد الدولي (الاستثمار الأجنبي)، والاقتصاد الوطني (الاستثمار الوطني).

ومن خلال هذا سنتطرق الى دراسة ماهية اللجنة العليا للطعون في اطار قانـون الاستثمار (المبحث الاول)، ثم التطرق الى تشكيلتها (المبحث الثاني).

[1]– عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص 30 .

المبحث الأول

ماهية اللجنة العليا في الطعون في اطار قانون الاستثمار

الى جانب الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، هناك أجهزة أخرى لها علاقة بحماية هاته العمليات بالنسبة للمستثمر الوطني والاجنبي، والتي من بينها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بقانون الاستثمار بصفة عامة.

ولهذا يجب ان نتطرق الى تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون (المطلب الاول)، ثم التطرق الى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون

يعتبر سابقا مفهوم اللجنة مصطلح لم يتعمق ذكره في الوسط العام القانوني، وهذا عكس الوقت الحالي الذي تطرقت اليه القوانين الجديدة والتعديلات التي تليق بمكانته وأهميته بالنسبة للمستثمرين وللاقتصاد الوطني.

ولهذا سنستعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع الاول)، ثم التعريف القانوني التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

نتطرق هما الى كل من التعريف اللغوي (اولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

اولا : التعريف اللغوي

وهنا سوف نتناول تعريف كل من اللجنة (01)، ثم تعريف الطعن (02).

01- تعريف اللجنة : ان معنى اللجنة في قاموس المعجم الوسيط (قاموس عربي – عربي) يتمثل في :

– أصل كلمة اللجنة، هو أصل يوناني من كلمة(legion) وفي اللاتيني من الكلمتين (legion وOnis)، ومعناه فرقة عسكر وجيش.

– اللجنة تمثل الجماعة الذين يتجمعون لأمر يرضونه[1]، واللجنة هي جماعة يُوكَل اليها فحص امر أو انجاز عمل، وتعرف ايضا على أنها تشمل أعضاء في مؤسسة أو تنظيم يجتمعون للنظر في أمر ما.

والجمع لغة لجان، لجنات، ومن أمثلتها (اللجنة الدائمة، اللجنة الادارية، لجنة تحقيق،.....).

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 04 منقحة، مصر، 2008.

02- تعريف الطعن : ان معنى الطعن في قاموس المعجم الوسيط (قاموس عربي – عربي) يتمثل في الطعن بطريق النقض ونجد ذلك في المرافعات، اي أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي الى محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع للقانون لا الى الوقائع .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لقد كانت الجزائر من الدول التي اتبعت إصلاحات جادة في الميدان الاقتصادي وخاصة في موضوع الاستثمار، وذلك من خلال تنظيم وسن عدة قوانين خاصة به، وتقرير الضمانات القانونية له ومنح عدة مزايا من أجل تحفيز وجذب المستثمرين، وبالتالي فان المستثمر بعد تسجيل مشروعه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ينتظر ردها، والذي يكون اما بالقبول او الرفض[1].

ففي حالة الرفض أعطى مشرعنا للمستثمر الحق في تسجيل طعن ضد قرار الوكالة الذي يكون اما لدى لجنة الطعن أو أمام الجهات القضائية عبر اعطاء المستثمر حق الطعن لتشجيعه وتحفيزه وضمان مصالحه في مواجهة الادارة التي قد تتعسف وتتعمد غبنه.

الفرع الثاني : التعريف القانوني التشريعي

سابقا لم يعرفها مشرعنا، بل خصص المرسوم التنفيذي 06-357 سالف الذكر، اثنتي عشر مادة (12) لتحديد الأحكام المتعلقة باللجنة من حيث تشكيلاتها وتنظيمها واختصاصاتها، وكذلك في المادة 70 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي اكتفت بذكر تشكيلاتها وكيفية تسييرها وسيرورتها .

[1]– ملاح نعيمة واخرين، التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 51.

غير أن التعديل الجديد جاء بتعريف هذه اللجنة المنصوص عليه في الكثير من المراسيم التنفيذية والقوانين والأحكام، وهذا بموجب أحكام المادة 11 من قانون 22-18 سالف الذكر، حيث انه تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص باللجنة " تكلف بالفصل في الطعون الذي يقدمها المستثمرون.

والمرسوم الرئاسي رقم 22-296 نص على أن اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا انهم قد غبنوا، في اطار تطبيق أحكام القانون السابق ذكره[1] .

[1]- المرسوم الرئاسي 22-296 مؤرخ في 07 صفر 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج-ر،ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 04.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون

يجب اولا أن نذكر طبيعتها وخاصياتها او بالأحرى أعمالها ومكانتها التي تحضى بها في المجتمع القانوني ككونها سلطة أمرة أم هل استشارية فقط.

ام هي سلطة أراء أم اتخاذ القرارات التي لا نقاش فيها، وعليه ينتناول الطابع الاستشاري والاداري للجنة الطعون (الفرع الاول)، ثم التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطابع الاستشاري والاداري للجنة الطعون

وهنا نتطـرق الى اللجنـة بصفتهـا هيئـة استشارية (اولا)، ثم بصفتها هيئة ادارية (ثانيا).

اولا : اللجنة هيئة استشارية

أي أنها سلطة تصدر الأراء، ويقصد بها تلك التي تتمتع بها بعض الهيئات والمجالس الوطنية عن طريق أراء تصدرها حول مسائل هامة لما لها من خبرة في هذا المجال دون أن تكون لها قوة الزامية في الواقع.

فالصفة الاستشارية نجدها في مجلس الدولة الذي يكمن دوره في ابداء رأيه حول مشاريع القوانين، وكذا المجلس الوطني للاستثمار الذي يملك القوة الاستشارية في الاقتراح في المجال السياسي الاستثماري للدولة[1].

[1]– يلول فهيمة، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، رسالة ماجيستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 43.

أما بالنسبة للجنة العليا للطعون فلم ينص عليها مشرعنا على تمتعها بالصفة الاستشارية، في حين أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي المنظم لعمل اللجنة، نجد أنها تصدر أراء وتوصيات في الاجتماعات التي تداولها وتعقدها[1].

ومن خلال المادة أعلاه، يتضح لنا أن اللجنة لها وظيفة استشارية والذي خول لها النص التنظيمي لعملها بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمر .

ثانيا : اللجنة هيئة ادارية

يتضح لنا من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357 سالف الذكر، والأمر 01-03 سالف الذكر، أن اللجنة العليا للطعون تتمتع بالوظيفة الادارية فضلا عن الوظيفة الاستثمارية.

فهي لها سلطة في اتخاذ القرارات الادارية ولها حجية أمام الهيئات المعنية بالطعن، وأنها تصدر قرارات ملزمة اتجاه الادارة أو الهيئة الادارية محل الطعن[2].

الفرع الثاني : التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة

لم يفصح مشرعنا عن التكييف القانوني للجنة الطعون وطبيعة الطعون الصادرة لها من طرف الستثمرين، لذلك سنحاول التقارب بين أعمال اللجنة وأهم طرق سيرها بعيدا عن القضاء، كون أن هذا الطعن تظلم اداري (اولا)، او تسوية شبه قضائية (ثانيا).

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 64، س 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 20.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-357 سالف الذكر التي تنص على انه (في حالة ما اذا اقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما ازاء الادارة او الهيئة محل الطعن).

أولا : الطعن أمام اللجنة تظلم اداري

ان عمل اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار تطرح اشكالا في تكييف الطعن أمامها، ومدى اعتباره مثل التظلم المسبق أو ان له طابع خاص، وعرف في قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه اجراء جوازيا قبل اللجوء للقضاء مهما كانت الجهة المصدرة للقرار[1].

لكن اذا اختار الطاعن تقديم التظلم قبل اللجوء الى القضاء فيجب أن يمارسه خلال أجال خاصة يجب على الطاعن احترامها.

ويمكن تعريف التظلم الاداري أنه هو ذلك الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب صفة المصلحة الى السلطات الادارية الولائية والرئاسية والوصائية والى اللجان الادارية طاعنين في قرارات وأعمال ادارية بعدم الشرعية وطالبين بالغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع الشرعية[2].

وفيما يخص الطعن الذي تنظر فيه لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، فقد كيفه البعض انه تظلما اداريا، وذلك طبقا للامر 01-03 سالف الذكر، والذي اعتبر الطعن المرفوع من طرف المستثمر أمام السلطة الوصية ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على أنه تظلم رئاسي يرفع لدى الجهة المصدرة للقرار.

الا أن هذا الأمر السابق ذكره لم يحدد اجال رفع التظلم رغم الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، والذي حدد مواعيد رفع التظلم وفي حالة عدم احترامها لرفض الدعوى[3].

---

[1]– يلول فهيمة، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 45 .

[2]– عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 30.

[3]– يلول فهيمة، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 46.

ثانيا : الطعن أمام اللجنة شبه قضائية

يقصد بهذا النوع هو ذلك الذي يكون وسط التسوية الادارية والتسوية القضائية لأنه يمارس في أماكن ليست قضائية ولا ادارية لكنه يشابههم وفق اجراءات خاصة.

ويمارس هذا النوع أمام لجنة خاصة وعلى الطرف المعني اختيار اللجوء بينها وبين القضاء، وتتبع الهيئات التي ترفع اليها الطعون بعض الاجراءات القضائية مما يجعلها شبه قضائية لكن من جهة هناك بعض اجراءات لا تتبعها اللجنة كاستئناف قرارها أمام القضاء، لذا يبقى غموض حول تكييف الطعن أمام اللجنة على أنه شبه قضائي، ذلك لعدم وجود صياغة دقيقة لنصوص قانونية[1].

[1]– نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 20، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الحزائر، 2008، ص 118.

المبحث الثاني

تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

باعتبار اللجنة هيئة عليا مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين فهي تتكون من تشكيلة تظم اعضاء تسييرها وتنظم أعمالها (المطلب الاول)، وهذا ضمن نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية وتنفيذية نصت عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أعضاء اللجنة العليا للطعون

إن تشكيلة اللجنة العليا للطعون قد نظمها المرسوم التنفيذي 19- 166 الذي نص على تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1](الفرع الاول)، وبصدور القانون 22-18 سالف الذكر، طرأت بعض التغيرات في تشكيلة اللجنة وأعضاءها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166

ينظم لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار المرسوم التنفيذي 19-166 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فرغم صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر، والنصوص التنظيمية له، إلا أنه تأخر صدور هذا النص المتعلق باللجنة إلى غاية 2019 وبقي العمل بالنص السابق وهو المرسوم التنفيذي 06-357 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

وعليه فانه طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166 سالف الذكر، فان لجنة الطعون تتشكل من:

- يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله .

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 19-166 مؤرخ في 24 رمضان 1440 الموافق 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 37، س 56، الصادرة بالاحد 06 شوال 1440 الموافق 09 يونيو 2019، ص 10.

[2]- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، السنة أولى ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص 155 .

– ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.

– ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوين .

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا .

– ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن .

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة، والتي تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، حيث تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وتحدد مدة عضوية أعضاءها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

الفرع الثاني : أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي 22–296

لقد حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، بموجب مرسوم رئاسي 22– 296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

وعليه طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم فان اللجنة تتشكل من الأعضاء الآتية ذكرهم :

– ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا .

– قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

– قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة .[1]

1-مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022, يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، العدد 60 , الصادرة في تاريخ 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022 ص 4 .

- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، ومن شأنه مساعدة أعضائها، وتدوم عضوية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة ويحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني

القوانين المنظمة للجنة الوطنية العليا للطعون

لقد نصت على اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية التي نظمت سير أعمالها، وتشكيلتها، ومن بينها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر، والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، وكذا عدة مراسيم تنفيذية ورئاسية.

ولهذا سنتناول كل تنظيمها وتسييرها في القوانين الملغاة (الفرع الاول)، والقانون الجديد للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الاول : القوانين الملغاة

وتتمثل في كل من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (اولا)، والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ثانيا)، سالفي الذكر.

أولا : الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

لقد مر الأمر 01-03 سالف الذكر، بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع ومقتضيات الاستثمار في تلك الآونة، حيث سنتناول التعديلات التي تهمنا وهي الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 سالف الذكر[1]، بحيث أنشأ الأمر بموجب نص المادة 7 مكرر منه، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه بدلا مما كان ينص عليه الامر 01-03 المعدل والمتمم،

[1]- الامر 06-08 مؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية 1427 الموافق 19 يوليو 2006، ص 17. المعدل والمتمم للامر 01-03 سالف الذكر. (ملغى).

من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة، وهذا طبقا لنص المادة 04/07 من الأمر 01-03 سالف الذكر[1].

كما جاء تعديل أخر هو المرسوم التنفيذي 06-357 والذي يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وسيرها، وهذا من خلال المادة 12 منه، فهي في معظمها مواد إجرائية.

ثانيا : القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد نص هذا القانون على لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وهذا وفقا للمادة 11 منه، والتي نصت على انه (يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم).

كما نصت المادة 34 المشار اليها في المادة السالفة، والتي نصت على أنه (في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تحسب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه حسب الحالة إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

[1]- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، طلبة الماجيستير، قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين 02، سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص 50 .

ومن هذه المواد نفهم أنه يحق للمستثمر الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة (ANDI) في حالة إذا ما رفضت هذه الأخيرة أن تمنحه المزايا المقررة له، أو في حالة سحبها بعدما منحت له، وعندما يتعرض لغبن أثناء الاستفادة من المزايا من طرف الهيئة المكلفة بالاستثمار[1].

الفرع الثاني : قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

في ظل هذا القانون فان مشرعنا نظم مسألة تسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار بنصي المادتين 11 و 12 منه.

حيث استحدث بموجب المادة 11 منه (لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار)، وهي توضع لدى رئاسة الجمهورية، والتي تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، حيث ترسل الطعون للجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ القرار موضوع الاعتراض، ويتعين على اللجنة في المقابل البت في الطعون المقدمة في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها، كما ان ممارسة المستثمر للطعن أمام اللجنة لا يحرمه من ممارسة حقه في الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة .

إلا أنه قبل لجوء المستثمر للطعن أمام اللجنة، عليه أولا القيام بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة بأي وسيلة، فلا يشترط تقديم تظلم مكتوب، ويقدم التظلم في أجل شهر من تاريخ تبليغه (أي المستثمر) بالقرار المتظلم فيه، حيث يفصل مدير الوكالة في التظلم المقدم في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

[1]- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 56.

كما حدد المرسوم الرئاسي 22-296 سالف الذكر، تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، فهذه اللجنة عبارة عن هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر[1].

[1]– سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، طلبة السنة الثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2023، ص 20.

خلاصة الفصل الاول

يمكن القول بانه في حالة صدور قرار من الوكالة يقضي للمستثمر بشأن حصوله على المزايا من ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، أو في حالة عدم ردها وصمتها، أو في حالة صدور رد الا انه غير صالح للمستثمر، فان المشرع منح لهذا الأخير الحق بمثابة تشجيع وحافز اضافي وضمان لصالحه في مواجهة الادارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الرد على الطلب وبالتالي حرمانه من حقه القانوني.

وما يلاحظ عن التشكيلة والأعضاء انه يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، كما أنه يستعين بخبراء الذين يملكون دورا في المساعدة خاصة في الهيئة الاستشارية.

الفصـل الثانــي

سيـر اعمــال اللجنـة العليا للطعــون

الفصل الثاني

سير اعمال اللجنة العليا للطعون

بالاضافة الى معيار التشكيلة، فانه يعتبر معيار طريقة الطعن في القرارات من بين أهم المعايير الشكلية أو العضوية المتبعة فقها وقضاء، قصد تبيان الطبيعة القانونية لهيئة معينة لم تكيف قانونا.

حيث أدرج مشرعنا جميع المواد المتعلقة بتنظيم وتسيير لجنة الطعون في القانون 22-18 الملغي لقانون 16-09، وذلك محاولة منه لابراز أهم الاجراءات وكيفية تسيير أعمالها مع تقديم الأليات والشروط التي تستوجب تقديم الطعون.

حيث سنتناول طرق سير أعمال هاته اللجنة (المبحث الأول)، ثم التطرق الى أليات الطعن الادارية والقضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طرق سير أعمال لجنة الطعون

تخول للجنة الطعون مجموعة من المهام والاجراءات القانونية، ورد بعض منها في قانون الاستثمار، والبعض الاخر في المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية والطعون المقدمة من طرف المستثمر، والتي تكون حلول يستفيد منها هذا الأخير.

وعليه سنتناول من خلال هذا احكام منازعات الاستثمار (المطلب الاول)، ثم تنظيمها وأهم اختصاصاتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

احكام منازعة الاستثمار

ان الاستثمار هو توظيف أو استخدام الأموال المدخرة للحصول على دخل منها، ويتخصص لشراء أسهم وسندات تعود الى شركات خاصة أو عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عائد[1].

ان كلمة منازعة تدل على حصول مشاكل وخلافات بين أطراف متنازعة[2]، فالنزاع في قانون الاستثمار يتضمن مجموع القواعد المطبقة على الخصومة التي تثار بين المستثمر من جهة، وبين ادارة الوكالة من جهة أخرى حول تحديد وربط القرار وتحصيله.

اذ يحق للمستثمر مخاصمة الوكالة من أجل اعادة النظر في تحديد الوعاء أو التحصيل وطرقه، ولهذا يجب أن نتطرق الى مفهوم منازعة الاستثمار (الفرع الاول)، ثم الى اطراف منازعة الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم منازعة الاستثمار

كان لا بد لنا ان نتناول مفهوم الاستثمار، وماهي الاسباب التي تجعل المستثمر يلجأ لهاته اللجنة، وهذا من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية لمنازعة الاستثمار (اولا)، ثم التطرق الى موضوع الاستثمار (ثانيا).

اولا : الطبيعة القانونية لمنازعة الاستثمار

[1]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 30.

[2]– عبد القادر يحياوي واخرون، دور المنازعات الجبائية في تعزيز الضمانات المرتبطة بالرقابة الجبائية للمكلف، دراسة حالة مديرية الضرائب، عين تيموشنت، مذكرة ماستر، محاسبة وجباية معمقة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2018–2019، ص 30.

تعتبر المنازعة الناشئة بين المستثمر والوكالة، منازعة استثمار بالنظر الى قانون تطوير الاستثمار، ولأن مثل هذه المنازعة يمكن عرضها على القضاء فلا بد من تحديد طبيعتها القانونية، ولأن الوكالة كطرف في النزاع هي شخص اداري مركزي، حيث يعرض النزاع ضدها على مجلس الدولة، والنزاع المتعلق بالامتياز يخص قرارا اداريا تصدره[1].

حيث تنظر للطعون المستوفاة بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة المركزية، أما الاجراءات الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون من اختصاصات المحكمة .

ونجد أن المشرع منح للمستثمر سياسة تحفيزية للمستثمر لحماية حقوقه في حالة نشوب نزاع بينه وبين الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار، والتي تكون غالبا الوكالة الوطنية للاستثمار عبر عملية منح أو سحب المزايا بموجب المرسوم الرئاسي 17-100 والذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها[2].

وبالعودة الى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، كان المستثمر يحق له اللجوء الى الطعن الاداري أمام السلطة الوصية أي رئيس الحكومة.

---

[1]- نادية حسان ، مرجع سابق، ص 102.

[2]- المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 05 مارس 2017، ج-ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 09 جمادي الثانية 1438 الموافق 08 مارس 2017، ص 03، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06 -356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 64، س 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 03.

3- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الاحد 10 اكتوبر 1993، ص 03. (ملغى).

وظل الامر على حاله حتى بعد صدور الأمر 01-03 سالف الذكر، الا ان الامر اختلف بصدورالأمر 06-08 حيث استحدث لجنة مختصة في الطعون الذي يتضمن تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها كجهة تنظر في منازعات الاستثمار، حيث يترك للمستثمر حرية الاختيار بين أحد الطعنين.

ثانيا : موضوع منازعة الاستثمار

أمام اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات والادارات المكلفة بمنح المزايا وتنفيذها خاصة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني الخاص به، قام مشرعنا بضمان حماية المستثمر عبر امتيازات النظام العام وامتيازات الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاستثمارات التي تتم في مناطق خاصة تتطلب تنميتها مساهمة الدولة، ويقرر المشرع بعض الامتيازات في مرحلة انجاز الاستثمار، والبعض الاخر في مرحلة الاستغلال، وفي كلتا المرحلتين تتدخل الوكالة بمقرر وعليه قرارات يصدرون عنها، وهكذا يجوز للمستثمر في كل مرة يرى أنه تم الاجحاف في حقه في الحصول على امتياز أو في الاستفادة منه بأن يلجأ الى اللجنة[1].

وخاصة المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ الأمر، أو الذين يكونون محل سحب للمزايا، يكون مقرها هو نفس مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار وفيه تعقد اجتماعاتها، وتتكفل المديرية العامة المكلفة بالاستثمار في الوزارة نفسها بمهام اللجنة[2].

[1]– نادية حسان، مرجع سابق، ص 106 .

[2]– عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجيستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2012، ص 114.

الفرع الثاني : أطراف منازعة الاستثمار

المستثمر هو الذي يقوم بالاستثمار، فإما أن يكون الشخص طبيعي وطني يتمتع بالجنسية الوطنية سواء مكتسبة أو أصلية، أو يكون شخص معنوي خاص اذا كان مقره الاجتماعي في الجزائر، او يكون شخصا معنويا عاما، اذا كان ملكا للدولة التي تعترف له بالجنسية الجزائرية بموجب أحكام القانون الدولي العام[1].

فالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي، احدث تغيير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[2].

وبموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي نصت بقولها على انه (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالوكالة)[3].

كما ان المادة 26 من الفصل الخامس من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أعطت تعريفا للوكالة على أنها (مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي).

---

[1]- نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 98.

[2]- تشترط إتفاقية واشنطن أن يكون أحد أطراف النزاع دولة تكون قد صادقت عليها وأن يكون الطرف الآخر مواطنا يحمل جنسية دولة مصادقة هي كذلك على ذات الإتفاقية، مع وجوب الملاحظة أن عبارة مواطن تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وتحتفظ أمانة المركز بقائمة الدول المصادقة على الإتفاقية.

- TERKI, Nour-eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. Alger : OPU, 1999, P 15.

[3]- المرسوم التنفيذي 06-356 سالف الذكر.

المطلب الثاني

تنظيم اللجنة واختصاصها

يخضع الطعن أمام لجنة الطعون المختصة في مجال الاستثمار لمجموعة من القواعد والاجراءات منها ما يتعلق بتنظيمها (الفرع الأول)، وأهم اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنظيم اللجنة العليا للطعون

بالاضافة الى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من امكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو ادارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع اجراء سحب.

ويمارس هذا الطعن خلال مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وشهرين على الأقل ابتداء من تاريخ الاخطار في حالة صمت الادارة أو الهيئة المعنية.

ويترتب على الطعن ايقاف اثار القرار المطعون فيه، لكن بامكان الادارة اتخاذ تدابير تحفظية.

كما تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد بقرار له حجية أمام الادارة أو الهيئة المعنية بالطعن[1].

ومن أجل ممارسة المهام المخولة لها وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357 سالف الذكر، والتي نصت على انه (لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور 03 أعضاء من أعضائها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا).

[1]- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص 74.

وتجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، أما الأمانة العامة فتتكفل بها لجنة المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، والتي تعمل وفقا للقواعد المعروفة لدى كل اللجان والأجهزة الادارية بشكل عام.

الفرع الثاني : اختصاص اللجنة العليا للطعون

تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات الوكالة أو أية ادارة اخرى مكلفة بتنفيذ هذا القانون، وحسب المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالفي الذكر، فاننا نجد امكانية الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الامتياز (اولا)، والطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بسحب الامتياز (ثانيا)، والفصل في طعن قرار التجريد من الحقوق (ثالثا).

أولا : الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الامتياز

يقرر المشرع بعض الامتيازات في مرحلة انجاز الاستثمار، والبعض الاخر في مرحلة الاستغلال، وفي كلتا المرحلتين تتدخل الوكالة بمقرر الحصول على امتياز أو في الاستفادة منه، فيلجأ المستثمر الى اللجنة قبل :

01- مرحلة الانجاز

أ- صدور القرار الخاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز بقبول الوكالة منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون الأخرى.

ب- صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز للمستثمر.[1]

ج- عدم رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الانجاز الذي قدمه المستثمر في مدة 72 ساعة الممنوحة لها كحد أقصى، بحيث يعتبر سكوتها هنا رفض لمنح المزايا.

1-حسان نادية ، مرجع سابق ، ص 107-108

02- مرحلة الاستغلال :

أ- صدور قرار خاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال بقبول منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون الأخرى .

ب- صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال الذي قدمه المستثمر في مدة 10 أيام الممنوحة للوكالة كحد أقصى، بحيث يفسر سكوتها رفضا لمنح المزايا[1].

ثانيا : الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بسحب الامتياز

حسب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر، فان المشرع حصر سحب المزايا في حالة مستثناة، والمتمثلة في أجال انجاز الاستثمارات، وبعدها صدر الأمر 06-08 سالف الذكر، الذي وسع حالات سحب المزايا[2].

والتي تتمثل في عدم احترام هذا المستثمر للالتزامات الواردة في قانون الاستثمار والالتزامات التي تعهد بها مع الوكالة ذلك عبر تقديم كشف سنوي لديها مما يحق لها اتخاذ قرار لسحب المزايا في حالة الاخلال.

ثالثا : الفصل في طعن قرار التجريد من الحقوق

حسب الأمر 16-09 الذي يتضمن كيفية ترقية الاستثمار سالف الذكر، وخاصة المادة 34 التي نصت على انه (تكون الاستثمارات التي تدخل في اطار الفقرة أعلاه حسب الحالة اما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع اجراء التجريد من الحقوق)، ومعناه يمكن للوكالة أن تقرر تجريد المستثمر من كافة حقوقه لتعسفه على التزاماتها وشروطها المتعلقة بقانون سحب المزايا.

---

[1]- نادية حسان ، مرجع سابق، ص ص 107-108.

[2]- الأمر 06-08 سالف الذكر، والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات، وحق الاستئناف، وزيادة الحوافز الضريبية.

المبحث الثاني

آليات الطعن الادارية والقضائية

سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب والملائم للاستثمارات بمختلف أنواعها وأشكالها وذلك من خلال إعطاء المزيد من الثقة والطمأنينة لهذه الاستثمارات في حالة وجود خلاف بينها وبين المستثمرين من خلال تكريس العديد من الآليات والوسائل القانونية الكفيلة بحل هذه الخلافات في مجال الاستثمار عن طريق النص على ذلك بموجب قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية أو الاتفاقيات الدولية المبرمة[1].

كما خول مشرعنا للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني من اجل حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالاستفادة من المزايا والحوافز التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن هذا الحق لم يكن معترف به في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، إذ خول للمستثمر الذي يرى انه غبن أو ظلم من طرف وكالة ترقية الاستثمارات أن يقدم طعنا إداريا أمام السلطة الوصية (رئيس الحكومة) والتي لها أجل أقصاه 15 يوما للفصل في النزاع، وهنا لا يتمتع المستثمر بحق اللجوء إلى القضاء ما أعتبر آنذاك بمثابة مساس بأحد الحقوق الأساسية المكرسة دستورا[2].

---

[1]– فمبدا الشفافية يعتبر ضمانة اساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعادلة المنصفة والعادلة، وهذا في كل مراحل نشاط الاستثمار، وخصوصا في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

– De Nateuil Amaud, La trasparence en droit international, reflexions sur l’exigence encore incertaine, Ammuaire Française de droit international, CNRC , Editions, Paris 2015, P 810.

[2]– عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 153 .

غير أن الوضع لم يعد كذلك بحيث يمكن للمستثمر أن يلجا إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بواسطة الطعن الإداري (المطلب الاول)، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء بواسطة الطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطـعن الاداري

يمكن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وكذلك الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب عند عدم احترامهم للالتزامات التي تعهدوا بها من الطعن فيها، والذي يكون ضد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون الاستثمار، وما دامت ضريبية وجمركية واشتراكات الضمان الاجتماعي، فان إدارة الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معنيين بتنفيذ قانون الاستثمار.

وعليه سنتناول بالدراسة طريقة الطعن في قرار الوكالة أمام اللجنة، وهذا بحسب الأمر 01-03 والمرسوم التنفيذي 06-357 سالفي الذكر.

حيث ان هناك من الاجراءات التي تلزم كلا المستثمر (الفرع الاول)، واللجنة المختصة أمام قانون الاستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاجراءات المتعلقة بالمستثمر

لا بد على المستثمر من احترام اجال الطعن أمام اللجنة (اولا)، وأن يودع عريضة أمامها (ثانيا).

اولا : احترام اجال الطعن أمام اللجنة [1]

[1]- المادة 58 من الامر 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج-ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 04 شعبان 1430 الموافق 26 يوليو 2009، ص 04.

بموجب المادة 58 من الامر 09-01 المتضمن قانون المالية، والتي نصت على تمديد اجال الطعون في حالة سكوت الادارة للرد على طلب المزايا، والذي يبقى ساريا مفعوله لمدة شهرين، والتي بدورها ان يكون الرد على الطلب خلال 72 ساعة في حالة الانجاز و 10 أيام لمرحلة الاستغلال برفض المزايا أو منحها بعد قومها بالفحص لملف الاستثمار المتعلق بطلب منح المزايا[1].

حسب الأمر 06-08 الذي جاء لينص على تحديد الاجال لرفع الطعن ب 15 يوم التي تلي تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم الرد الصريح تكون الاجال بعد مرور 15 يوما للرد، والتي جاءت أيضا لتعدل الأمر 01-03 سالف الامر، الذي نص على :

01- أن يمارس الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما، تحسب من تاريخ تبليغه القرار محل الاحتجاج من قبل الوكالة.

02- أن يمارس الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما، تحسب من تاريخ إخطاره الوكالة في حالة صمتها، وبالتالي تقتضي حالة الصمت مبادرة المستثمر باللجوء إلى الوكالة للحصول على قرار المزايا، فمن الناحية العملية يتعلق الأمر هنا فقط بطلب الامتيازات لأن السحب يقتضي صدور قرار منها.

وعلى العموم تعتبر هذه الآجال معقولة عند صدور قرار، أما في حالة الصمت فهي تتقلص فتصبح في حقيقة الأمر 13 يوما عند طلب مزايا متعلقة بمرحلة الإنجاز، و5 أيام عندما يتعلق الأمر بطلب مزايا متعلقة بمرحلة الاستغلال.

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 44.

فالفارق بين إيداع ملف المزايا والطعن مخصص للإدارة، فكان يمكن تمديد هذه الآجال بحساب 15 يوما المتعلقة بصمت الإدارة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لها للرد، وليس ابتداء من تاريخ إخطارها[1].

ثانيا : إيداع المستثمر لعريضة الطعن لدى اللجنة

عندما تتوفر في المستثمر الحالة القانونية للطعن أمام اللجنة يقوم بإيداع ملف على مستواها يسميه المرسوم التنفيذي 06-357 سالف الذكر، العريضة.

حيث تنص المادة 39 على ان هذه العريضة تتضمن بعض البيانات الجوهرية التي يؤكد عليها المرسوم التنفيذي المذكور باستعمال مصطلح على الخصوص، وهي (اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته، مذكرة تعرض الوقائع والوسائل، كما يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية)[2].

وبالتالي هناك بيانات أو شكليات غير جوهرية يمكن لمقدم العريضة إضافتها إن رأى أنها مهمة أو تساعده في طعنه.

كما يستنتج بمفهوم المخالفة بأن الملف لا يودع في نسخة واحدة بل في نسختين على الأقل مادام سيتم إرسال واحدة منها إلى الوكالة باعتبارها معنية بالنزاع، ونشير إلى أنه بمجرد تقديم المستثمر لعريضة الطعن فإن القرار المطعون فيه يتوقف عن ترتيب آثاره طبقا لقانون تطوير الاستثمار إلى حين فصل اللجنة في الطعن.

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة باللجنة

عند استلام اللجنة لعريضة المستثمر تقوم بعرض نسخة منها على الوكالة (أولا)، ثم تتداول في الطعن (ثانيا)، وتصدر قرارها (ثالثا).

[1]– نادية حسان ، مرجع سابق، ص 110.

[2]– عزيزي جلال ، مرجع سابق، ص 115.

اولا : عرض نسخة من عريضة المستثمر على الوكالة

تحقيقا لمبدأ الوجاهية يلزم المرسوم التنفيذي 06-357 رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن أي العريضة إلى الوكالة، وتمنح لها باعتبارها خصم المستثمر في هذا الطعن، وهذا خلال مهلة 15 يوما كحد أقصى تحسب من يوم تسلمها للملف لتقديمه.

وهنا تعتبر الوكالة حرة في تقديم الملاحظات أو في عدم تقديمها، فالنص لا يلزمها بذلك في حين أنه يلزم رئيس اللجنة على إرسال نسخة من الملف إليها[1].

ثانيا : مداولة اللجنة للبت في الطعن

تبت لجنة الطعن في مجال الاستثمار في الطعون التي يرفعها المستثمرين بحضور ثلاثة من (03) أعضائها على الأقل، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، والتي نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357 السالف ذكره.

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد في حين نجد أن المادة 9 من ذات المرسوم على أنه (تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك وتبت في الطعون خلال الثلاثين يوما التي تلي تقديمها).

ثالثا : قرار اللجنة بخصوص الطعن

بعد اجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تصدر قرارا بخصوصه يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، ويأخذ القرار هنا صورتين، إما رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال، أو لعدم تأسيسه، أو قبول طعن المستثمر.

[1]– نادية حسان ، مرجع سابق، ص 112

وفي حالة اصدار اللجنة لرفض الطعن بسبب تجاوز الميعاد المحدد، أو أن يكون الطعن غير مؤسس قانونا، او عدم جدية الطعن وعدم التزام الطاعن بالاجراءات الشكلية الواردة في قانون تطوير الاستثمار والمرسوم المنظم لعمل اللجنة، او رفضه لعدم تأسيس الطعن لاصدار اللجنة لقرارها قد استنفذ حقه من القرار محل الطعن[1].

وتنص المادة 10 من ذات المرسوم على ما انه (في حالة ما اذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما ازاء الادارة أو الهيئة محل الطعن).

ومعناه أن قرار اللجنة يجبر الادارة وهيئة محل الطعن الغاء القرار محل الغبن أو الغاء القرار محل سحب المزايا، وللمستثمر امكانية استرجاع المزايا الممنوحة له من طرف الوكالة أو الهيئة في حالة صدور القرار لصالحه[2].

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 437.

[2]– نفس المرجع، ص 438.

المطلب الثاني

الطعــن القضائــي

من بين أهم الضمانات التي تضمن حماية حقوق الأفراد نجد حق اللجوء إلى القضاء، وهو المبدأ نفسه الذي كرسه مشرعنا في مجال الاستثمار بموجب المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، وبالعودة إلى التجربة الجزائرية فيما يخص الطعن أمام القضاء في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا نجد أنها مرت بمرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى : استبعد مشرعنا امكانية الطعن أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، بحيث كان مشرعنا يسمح للمستثمر باللجوء فقط لممارسة حق الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ممثلة في رئيس الجمهورية، دون حق اللجوء إلى الطعن أمام القضاء وهو ما يفهم من خلال المادة 02/09 و 03 من نفس المرسوم، والتي تنص على انه (وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 07 أعلاه، التي منح لها أجل للرد أقصاه 15 يوما، ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي).[1]

1-المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج ، العدد 64 ،الصادر في 10 أكتوبر 1993.

المرحلة الثانية : كرس مشرعنا لإمكانية الطعن أمام القضاء بمناسبة صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر، وذلك بتكريس إمكانية الطعن أمام القضاء ضد القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، وهو ما حافظ عنه مشرعنا بمناسبة صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر.

وعليه سنحاول البحث عن الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى بخصوص المزايا (الفرع الاول)، وبعدها سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء

نجد حق لجوء المستثمر إلى القضاء للطعن ضد القرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ الامتيازات، في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، (اولا)، إضافة للمرسوم التنفيذي 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر (ثانيا).

أولا : التكريس بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

اعترف مشرعنا لأول مرة بحق لجوء المستثمر إلى القضاء إذ رأى بأنه تعرض للغبن بخصوص منح المزايا من الوكالة أو الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، وهذا بموجب المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر[2].

[1]- بن هلال النذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر، القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020، ص 69.

[2]- تنص المادة 07 من الامر 01-03 سالف الذكر، على انه (يمكن ان يكون قرار الوكالة موضوع طعن امام القضاء).

وهو ما حافظ عليه مشرعنا في المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، والتي نصت على انه (وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة).

حيث يفهم من خلال ما سبق أن مشرعنا منح سلطة واسعة للمستثمر في اختيار الطريقة التي يود من خلالها الحصول على حقه، والذي يكون من خلال اللجوء إلى الطريقتين تتابعا، أي الطعن الإداري ثم القضائي، أو اليهما معا في نفس الوقت، أو اللجوء إلى القضاء دون الطعن الاداري في اللجنة .

ثانيا : التكريس بموجب المرسوم التنفيذي 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وسيرها.

بالعودة إلى المرسوم نجد بأن السلطة التنفيذية قد قيدت حق المستثمر باللجوء إلى القضاء بضرورة اللجوء أولا إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، لكننا نرى بأن النص الصحيح هو المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، الذي اتجهت إليه نية مشرعنا، لأنه لو أراد غير ذلك لبينه في المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا. [1]

لم يبين مشرعنا الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، لا في ظل القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر، ولا في ظل القانون 16-09

[1]- تنص المادة 26 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر، على انه (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية الموافق ل20 أوت 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف مع الإدارات والهيئات المعنية ..." .

المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، أين اكتفى بتبيان حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ولهذا سندرس الية الطعن في القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا (اولا)، وبالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

أولا : بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا

يعود الاختصاص النوعي للطعن في القرارات الصادرة من الوكالات والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا للمحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي (01)، وتكون قراراتها قابلة لتكون موضوع استئناف أو طعن أمام مجلس الدولة (02).

01- اختصاص المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي : بالعودة إلى المادة 26 من القانون 16-09 سالف الذكر، نجد أن مشرعنا قد كيف الوكالة الوطنية على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالتالي فان المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة في مثل هذه القضايا، كما أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، تنص على انه (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها).

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج-ر، ع 21، 45، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص 03 المعدل والمتمم.

وبعدها جاءت المادة 801 (ق-اج-م-ا)، للتفصيل أكثر، إذ تنص على انه (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية).

ويعود الاختصاص الإقليمي للفصل في النزاع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

وفيما يخص أجل رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية فقد حددته المادة 829 (ق-اج-م-ا) بأربع أشهر بداية من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[1].

وهو ما سنوضحه في القضية الافتراضية الآتية، حيث قامت شركة بتسجيل مشروعها الاستثماري لدى الوكالة الوطنية للاستثمار بغية الاستفادة من مزايا الانجاز المتعلقة بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة منها والتي تخص مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها .

حيث بتاريخ 04 جانفي 2018 تم تبليغ ممثل الشركة باستحالة استفادتها من هذا النوع من المزايا.

[1]- المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة بالقانون المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 15 فيبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج . ر ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 ، ص 5

اذا نستنتج أن للشركة الحق في اللجوء إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال مدة أقصاها 04 أشهر من تبليغ قرار الرفض أي 06 ماي 2018، وهذا طبقا للمادة 405 (ق-اج-م-ا)، التي تنص على انه (تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هدا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل).

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تكون بموجب عريضة موقعة من طرف المحامي، تتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 15 من القانون السالف الذكر، منها :

- الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.
- لقب واسم المدعي وموطنه.
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، وممثله القانوني أو الشرعي.
- تقديم عرض موجز للوقائع والوسائل التي تؤسس الدولة عليها.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى كل وثيقة من شأنها أن تساهم في إثراء القضية.

02- اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي : منح مشرعنا للمتقاضي الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري، وهو ما يفهم صراحة من المادة 902 (ق-اج-م-ا)، التي نصت على انه (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة).

ولهذا يجب أن تقدم العرائض والطعون التي يرفعها المستثمر أمام مجلس الدولة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك خلال اجل شهرين يخفض إلى خمسة عشر بالنسبة للأوامر الأستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة[1].

[1]- المادة 950، مرجع سابق ، ص3

وتسري هده الآجال بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء اجل المعارضة بالنسبة للأحكام التي تصدر غيابيا.

وفي الأخير نشير إلى أن استئناف المستثمر لقرار المحاكم الإدارية أو الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة ليس له اثر عملا بالمادتين 908 و909 (ق-اج-م-ا).

لكن في المقابل في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حالة الاستئناف لصالح المستثمر على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، فان هذه الأخيرة ملزمة باتخاذ الإجراءات على النحو الأتي (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي).

ثانيا : بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار

أُنشا المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 سالف الذكر، والتي تنص على أنه (ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة)، وبالعودة للمرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، سالف الذكر، نجد بان المجلس ينشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمار ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة[1]، أي الوزير الأول حاليا، ويضم تشكيلة تضم عدة وزراة حددتها المادة 04 من ذات المرسوم، وهي كالأتي :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

[1]- المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيرها، ج-ر، ع 64، 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 13.

.

- الوزير المكلف بالمالية .

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

- الوزير المكلف بالتجارة .

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .

- الوزير المكلف بالصناعة .

- الوزير المكلف بالسياحة .

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة .

- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار بموضوع الطعن .

يضاف للأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 04 سالفة الذكر، أعضاء آخرون يشاركون كونهم ملاحظين في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، يتمثلون في كل من الوزير أو الوزراء المكلفون بالقطاع المعني، المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار، ورئيس المجلس الوطني للاستثمار، كما يمكن الاستعانة كلما اقتضت الضرورة ذلك بكل شخصية لها خبرة في مجال الاستثمار.

وبالنظر للعناصر سالفة الذكر، يعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة إدارية مركزية، وبالتالي فالقرارات الإدارية الصادرة عنه هي قرارات إدارية مركزية[1]، وبالتالي الطعن في قرارات المجلس بخصوص منح المزايا وتنفيذها يكون أمام

[1]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 291 .

مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي تنص على أنه (يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

01- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

02- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ويضاف لما سبق المادة 901 (ق-اج-ا-م)، اذ تنص على أنه (يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ...).

ونلاحظ من خلال هذه المادة ان مشرعنا قد قام بتبيان اختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عادي، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في مسألة سبق الفصل فيها بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله سالف الذكر، والذي يعد أسمى وأعلى درجة من القانون العادي، وهو ما يعتبر تعدي من طرف مشرعنا على مبدأ تدرج القوانين[2].

[1]- القانون العضوي 98 -01 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج-ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 06 صفر 1419 الموافق 01 جوان 1998، ص 03. المعدل والمتمم بموجب القانون 11-13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو 2011، ج-ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1432 الموافق 03 غشت 2011، ص 07.

[2]- بن هلال النذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 75 .

خلاصة الفصل الثاني

لا يكفي دراسة الاطار المفاهيمي والشكلي فقط للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، بل يجب أيضا دراسة ومعرفة تنظيمها وسير أعمالها.

اذ أنه في البداية ينشأ نزاع بين المستثمر والوكالة أو مع أي جهة مكلفة بالمزايا لأن المشرع أقر بامتيازات يحصل عليها المستثمر في مرحلة الاستغلال والانجاز.

وفي حالة تعرض المستثمر لغبن من طرف الادارة يحق له الطعن أمام اللجنة العليا للطعون، وهذا باتخاذ بعض الاجراءات التي تخص المستثمر واللجنة معا، كاحترام المستثمر لآجال الطعن أمام اللجنة وايداع عريضة الطعن .

وفيما يخص اللجنة تقوم بعرض نسخة من عريضة المستثمر على الوكالة ثم يتم البث في الطعن بعد ذلك تصدر اللجنة قرارها بخصوص الطعن.

كما يحق للمستثمر أيضا اللجوء للقضاء، حيث تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة فيعود الاختصاص الى المحاكم الادارية كأول درجة للتقاضي، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

أما بخصوص القرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار فيكون الطعن أمام مجلس الدولة .

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، بأنها تعتبر ضمانة من الضمانات التي منحها مشرعنا للمستثمرين، فأمام اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات والإدارات المكلفة بمنح المزايا وتنفيذها خاصة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، قام المشرع بضمان حماية المستثمر من أي إجراء تعسفي فالوكالة أو أية إدارة معينة تمارس مهمة الرقابة والتفتيش والتي تترجم إلى قرارات إدارية كتلك المتعلقة بمنح المزايا أو سحبها، خاصة إذا أثبتت الوكالة عدم وفاء المستثمر بالتزاماته، وبالتالي يمكن لها السحب منه أو تجريده من كافة حقوقه، مما سيؤدي به إلى الاحتجاج على قرار السحب .

أي يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، والتي نصت عليها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، كالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا من خلال المادة 11 منه، والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهذا من خلال المادة 11 منه، بالإضافة إلى المراسيم التي تتضمن تشكيلة اللجنة.

وباعتبارها منازعة ناشئة بين المستثمر والوكالة أو هيئة أخرى مكلفة بتنفيذ المزايا، فيحق للمستثمر إما اللجوء إلى الطعن الإداري أي اللجنة العليا للطعون او ان يلجأ إلى القضاء، وهذا طبعا باتخاذ العديد من الإجراءات التي تخص المستثمر واللجنة معا، ومن بينها احترام آجال الطعن أمام اللجنة، وإيداع المستثمر لعريضة الطعن لدى اللجنة، وهذه الإجراءات التي يجب على المستثمر القيام بها، أما بالنسبة للجنة فيجب عليها عرض نسخة من عريضة المستثمر على الوكالة، والمداولة والبت في الطعن، وإصدار قرار بخصوص الطعن المقدم .

حيث يجب على المستثمر أن يودع عريضة الطعن ضمن الآجال المحددة قانونا والتي حددتها المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر، بميعاد 15 يوما بالنسبة للتبليغ عن القرار محل الاحتجاج

أما في حالة سكوت الإدارة فقد قام المشرع برفع الميعاد القانوني لرفع الطعن من 15 يوما إلى شهرين، أما بالعودة إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، حيث نجد بان مشرعنا لم يحدد ميعاد الطعن أمام اللجنة.

أما فيما يخص العريضة فيجب أن تتضمن اسم مقدم العريضة عنوانه وصفته، ومذكرة تعرض فيها الوقائع والرسائل وإرفاقها بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، بعد استلام اللجنة لعريضة المستثمر تقوم بإرسال نسخة إلى الوكالة ثم تبث اللجنة في الطعن المقدم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، حيث تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد، وفي الأخير تصدر اللجنة قرارها، ويبلغ إلى الطرفين .

كما سبق وذكرنا يمكن للمستثمر أيضا اللجوء إلى الطعن القضائي، باعتباره آلية من آليات الطعن إلى جانب الطعن الإداري أي أمام اللجنة العليا للطعون، فهو يعتبر أيضا ضمانة تحمي حقوق الأفراد والمستثمرين بما انه مبدأ كرسه مشرعنا في مجال الاستثمار.

بفعد دراسة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار والبحث في جميع جوانبها سواء الإطار الشكلي أو التنظيمي، اتضحت مدى أهميتها في قانون الاستثمار باعتبارها من آليات تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وأهميتها بالنسبة للمستثمر لأنها وجدت من أجل حمايته في مواجهة الإدارات، وهذا ما يجعلنا نستنتج دورها الكبير في هذا المجال بفضل القوانين التي تنظمها، وكذا تشكيلتها التي تعمل على تسيير أعمالها ، بغض النظر عن وجود جهة أخرى قد يلجأ لها المستثمر .

وهكذا نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية :

01- تعتبر اللجنة الوطنية العليا للطعون بمثابة حماية وضمانة للمستثمر لحفظ حقه وحمايته عند وقوعه في غبن، وهذا ما يؤدي إلى تشجيعه وتحفيزه للقيام بالاستثمارات .

02- تتميز اللجنة العليا للطعون كونها ذات طابع استشاري أي تصدر آراء وتوصيات، كما تتميز بطابع إداري لان لها سلطة اتخاذ وإصدار قرارات ملزمة .

03- حدوث تغيرات في تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار .

04- تطور قانون الاستثمار وتعديله، إذ نجد أن اللجنة ينظمها عدة قوانين .

05- لا يقتصر الطعن أمام القضاء فقط، بل يكون أيضا أمام اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار.

06- يتخذ قرار اللجنة بخصوص الطعن صورتين، إما قبول طعن المستثمر، أو رفضه بسبب تجاوز الآجال المحددة، أو عدم جدية الطعن وعدم التزام المستثمر بالإجراءات اللازمة .

07- يعتبر قرار اللجنة ملزما اتجاه الإدارة أو الهيئة محل الطعن إذا كان لصالح المستثمر.

08- نجد أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم تختلف فقد يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في حالة الطعن في قراراتها فيما يخص قرارات الوكالة، وقد يعود الاختصاص لمجلس الدولة بخصوص قرارات المجلس الوطني للاستثمار .

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها نسعى إلى تقديم اقتراحات وتوصيات مثل القيام بدراسات وأبحاث أكثر فيما يخص اللجنة العليا للطعون خاصة، وفي مجال الاستثمار عامة.

قائمـــة المصـادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ– النصوص القانونية

01- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الاحد 10 اكتوبر 1993، ص 03. (ملغى)

02- القانون العضوي 98 -01 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج-ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 06 صفر 1419 الموافق 01 جوان 1998، ص 03. المعدل والمتمم بموجب القانون 11-13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو 2011، ج-ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1432 الموافق 03 غشت 2011، ص 07.

03- الامر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، صادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى)

04- الامر 06-08 مؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية 1427 الموافق 19 يوليو 2006، ص 17. المعدل والمتمم للامر 01-03 سالف الذكر. (ملغى)

05- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج-ر، ع 21، س 45، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص 03 المعدل والمتمم.

06- الامر 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج-ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 04 شعبان 1430 الموافق 26 يوليو 2009، ص 04.

07- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18 .

08- قانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

ب- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيرها، ج-ر، ع 64، س 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 13.

02- المرسوم التنفيذي 06-357 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 64، س 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 20.

03- المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 05 مارس 2017، ج-ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 09 جمادي الثانية 1438 الموافق 08 مارس 2017، ص 03، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي

06-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 64، س 43، الصادرة بالاربعاء 18 رمضان 1427 الموافق ل 11 اكتوبر 2006، ص 03.

04- المرسوم التنفيذي 19-166 مؤرخ في 24 رمضان 1440 الموافق 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج-ر، ع 37، س 56، الصادرة بالاحد 06 شوال 1440 الموافق 09 يونيو 2019، ص 10.

05- المرسوم التنفيذي 22-296 مؤرخ في 07 صفر 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 04.

06- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06.

ثانيا : قائمة المراجع

01- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 04 منقحة، مصر، 2008.

أ- الكتب

01- جميل أحمد توفيق، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2013.

02- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

03- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

04- عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

05- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

*** اطروحات الدكتوراه**

01- أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

*** رسائل الماجيستير**

01- يلول فهيمة، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجيستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

02- عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجيستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2012.

*** مذكرات ماستر**

01- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

02- ملاح نعيمة واخرين، التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

03- عبد القادر يحياوي واخرون، دور المنازعات الجبائية في تعزيز الضمانات المرتبطة بالرقابة الجبائية للمكلف، دراسة حالة مديرية الضرائب، عين تيموشنت، مذكرة ماستر، محاسبة وجباية معمقة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2018-2019.

*** محاضرات جامعية**

01- بن هلال النذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، السنة الأولى ماستر، القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020.

02- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، السنة أولى ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.

03- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، طلبة الماجيستير، قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين 02، سطيف، الجزائر، 2016-2017.

04- سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، طلبة السنة الثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2023.

ج- المقالات العلمية :

01- نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 20، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الحزائر، 2008.

II. Ouvrages.

01- De Nateuil Amaud, La trasparence en droit international, reflexions sur l'exigence encore incertaine, Ammuaire Française de droit international, CNRC , Editions, Paris 2015.

02- TERKI, Nour-eddine. L'arbitrage commercial international en Algérie. Alger : OPU, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ص2

الفصل الاول : الاطار القانوني للجنة العليا للطعون.....ص 7

المبحث الأول : ماهية اللجنة العليا في الطعون في اطار قانون الاستثمار.....ص 9

المطلب الأول : تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون ص10

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي ص10

اولا : التعريف اللغوي ص10

ثانيا : التعريف الاصطلاحي..... ص11

الفرع الثاني : التعريف القانوني التشريعي ص11

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون ص13

الفرع الأول : الطابع الاستشاري والاداري للجنة الطعون ص13

اولا : اللجنة هيئة استشارية ص13

ثانيا : اللجنة هيئة ادارية ص14

الفرع الثاني : التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة ص14

أولا : الطعن أمام اللجنة تظلم اداري ص15

ثانيا : الطعن أمام اللجنة شبه قضائية ص16

المبحث الثاني : تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ص17

المطلب الأول : أعضاء اللجنة العليا للطعون ص18

فهرس المحتويات:.....

الفرع الأول : أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166 ..... ص18

الفرع الثاني : أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296 ..... ص19

المطلب الثاني : القوانين المنظمة للجنة الوطنية العليا للطعون ص21

الفرع الاول : القوانين الملغاة ص21

أولا : الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .....ص 21

ثانيا : القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ..... ص 22

الفرع الثاني : قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ص23

خلاصة الفصل الاول ص25

الفصل الثاني : سير اعمال اللجنة العليا للطعون ..... ص 26

المبحث الأول : طرق سير أعمال لجنة الطعون .....ص 28

المطلب الأول : احكام منازعة الاستثمار ص29

الفرع الأول : مفهوم منازعة الاستثمار ص29

اولا : الطبيعة القانونية لمنازعة الاستثمار ص29

ثانيا : موضوع منازعة الاستثمار ..... ص 31

الفرع الثاني : أطراف منازعة الاستثمار ..... ص 32

المطلب الثاني : تنظيم اللجنة واختصاصها ص33

الفرع الأول : تنظيم اللجنة العليا للطعون ص33

الفرع الثاني : اختصاص اللجنة العليا للطعون .....ص 34

فهرس المحتويات:.....

أولا : الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الامتياز ص34

ثانيا : الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بسحب الامتياز ص35

ثالثا : الفصل في طعن قرار التجريد من الحقوق ص35

المبحث الثاني : آليات الطعن الادارية والقضائية ..... ص 36

المطلب الأول : الطـعن الاداري ..... ص 38

الفرع الأول : الاجراءات المتعلقة بالمستثمر ص38

اولا : احترام اجال الطعن أمام اللجنة ص38

ثانيا : إيداع المستثمر لعريضة الطعن لدى اللجنة ص40

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة باللجنة ص40

اولا : عرض نسخة من عريضة المستثمر على الوكالة ص41

ثانيا : مداولة اللجنة للبت في الطعن ..... ص 41

ثالثا : قرار اللجنة بخصوص الطعن ..... ص 41

المطلب الثاني : الطعـن القضائـي..... ص43

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء ص44

أولا : التكريس بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .....ص 44

ثانيا : التكريس بموجب المرسوم التنفيذي 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وسيرها. ..... ص 45

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا.....ص 45

أولا : بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا ص46

ثانيا : بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار..... ص49

خلاصة الفصل الثاني.....ص52

خاتمة.....ص 53

قائمة المصادر والمراجع..... ص57

فهرس المحتويات.....ص64

الملخص..... ص69

ملخص الدراسة

يعتبر الاستثمار عنصر هام من الاصلاحات الاقتصادية التي يتبنى عدة قوانين تسيره وتنظم العلاقات التي تكون بين المستثمر والأجهزة الساعية على خدماته الاستثمارية وقيادتهم نحو الأفضل، كالوكالة الوطنية والمجلس الوطني للاستثمار.

ومن جهة أخرى، ورغم ذلك تخلق نزاعات تشترط حلولا في أقرب الأجال لفكها، ومن هذه الحلول نجد الطعن القضائي، وأيضا اللجنة الوطنية العليا التي تنظر للطعون التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات الوكالة، أو أية إدارة أخرى مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار.

حيث يملك المستثمر الحرية الكاملة في الاختيار بينهم أو كلاهما لتبني والدفاع عليه أمام الطرف الاخر .

الكلمات المفتاحية :

مستثمرين ، وكالة ،اللجنة الوطنية ،نزاع ، المزايا

L'investissement est une composante importante des réformes économiques qui adopte plusieurs lois qui le régissent et réglementent la relation existante entre l'investisseur et les entités qui demandent ses services d'investissement et les gèrent de la meilleur façon, telles que l'Agence nationale et le conseil national de l'investissement.

D'autre part, malgré cela, des litiges surgissent qui nécessitent des solutions dans les plus brefs délais pour être résolut, et parmi ces solutions on trouve le recours judiciaire ainsi que le comité national suprême qui examine les voies de recours offertes par les investitures contre les décisions d'agence ou tout autre service chargé de l'application de la loi sur les investissements.

Ils ont toutes libertés de choisir entre eux ou les deux pour les adopter et les défendre devant l'autre partie.

Mots de clés :

Investisseurs , agence , Comité national , conflit .